النظام القانوني للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق
the legal system of the International Humanitarian Fact-Finding Commission

الأستاذ: عماد إشوي

أستاذ مساعد قسم – أ –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

الملخص

يدرس هذا المقال النظام القانونية للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، حيث تم التطرق فيه إلى التطور التاريخي للتحقيق بداية من عام 1899م، إلى غاية صدور البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977م، ونصه في المادة 90 على إنشاء لجنة مستقلة ومحايدة لتقصي الحقائق حول انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بين الدول

التي تقبل الاختصاص لديها، ثم تم دراسة هيكل اللجنة من كيفية انتخاب أعضاءها إلى التزاماتهم، وكيفية انتخاب رئيسها ونائبيه وسلطاته، ثم تم دراسة اختصاصات اللجنة المتمثلة في التحقيق والمساعي الحميدة، ثم اختتم المقال بتقييم لعمل اللجنة.

الكلمات المفتاحية:

اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، النظام القانوني، التحقيق، المساعي الحميدة.

Abstract :

This paper attempts to investigate the legal system of the International Humanitarian Fact-Finding Commission (IHFFC). The research addresses the historical development of investigation, since 1899, till the enactment of the first additional protocol to the 1970 four Geneva conventions. The article 90 thereof institutes an independent and impartial commission charged with finding facts that fall within the ambit of the rules of the international humanitarian law between the States that accept the jurisdiction of the IFGGC. The research deals with the organization of the commission, namely the modes of designation of its members, their obligations, the election of its president and his/her deputies as well as his/her prerogatives. The competencies of the commission are brought to light, particularly investigation and good offices and, finally, the research tackles the task of evaluating the action of the commission.

Keywords:

The International Humanitarian Fact-Finding Commission, legal system, investigation, good offices.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

مقدمة

حرص المجتمع الدولي على تطوير وسائل الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ونظرا لكثرة وجسامة الانتهاكات لأحكامه والتي لم تستطيع آليات اتفاقيات جنيف لعام 1949م مواجهتها، فإنه كان من الضروري البحث عن وسائل أخرى لتفعيل عمل هذه الآليات، وهذا ما أمكن الوصول إلى إقراره في البروتوكول

الإضافي الأول[1]، الذي جاء باللجنة الدولية لتقصي الحقائق [2]، بعد أن رفضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تولي مهمة التحقيق، بحجة المحافظة على علاقاتها الودية مع الدو ل[3]، كون هذه العلاقات تسمح للجنة بأداء مهامها الإنسانية، التي أنشئت لأجلها. ظهرت أول لجنة دولية لتقصي الحقائق في سنة 1991م بعد عدة سنوات، تم إضافة صفة الإنسانية إلى اسمها، ليصبح اسمها الجديد "**اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق**"[4].

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع، كون أن اللجنة تم إنشاءها من أجل العمل على التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، خاصة بعد كثرت النزاعات المسلحة وما خلفت من دمار وخسائر في الأرواح، لذا عمل المؤتمر الدبلوماسي للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع، لإضافة هذه الهيئة.

تهدف هذه الدراسة على التعرف على اللجنة، وكذلك تقييمها منذ نشأتها.

يكمن سبب اختيار هذا الموضوع كونه يدرس القيمة القانونية لأول لجنة أنشأها البروتوكول الإضافي الأول هدفها التحقيق وتقديم المساعي الحميدة حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني، خاصة أن كل الاتفاقيات الدولية السابقة تركت للأطراف المتنازعة حرية إنشاء لجان تحقيق.

على هذا يطرح موضوع الدراسة إشكالا جوهريا يتمثل في ما يلي:

إلى أي مدى يمكن للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق المساهمة في الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني؟

وهو ما سيتم دراسته وفقا لما يلي:

المبحث الأول: ماهية اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

المبحث الثاني: رقابة اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: ماهية اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق الأداة التي استحدثها البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977م، والتي أسندت له مهمة التحقيق والقيام بمساعيها الحميدة لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ولدراسة هذا المبحث لابد من التطرق إلى مفهوم اللجنة (المطب الأول) وهيكلها (المطلب الثاني).

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

المطلب الأول: مفهوم اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

إن فترات النزاعات المسلحة تشهد الكثير من حالات الاتهام المتبادل بين أطراف النزاع بانتهاك القانون الدولي الإنساني، ويعتبر ذلك أمرا طبيعيا من الناحية الواقعية، ولكن المنطق السليم يقتضي أن لا يؤخذ بصحة أي ادعاء بمجرد صدوره، بل لابد من القيام بعملية تحقيق نزيهة حول الواقعة المدعى بها. ومن هنا جاء النص في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على آلية التحقيق، وذلك بهدف استجلاء الحقيقة واستظهار صحة الوقائع المختلف عليها من أجل حصر الادعاء في حدوده الحقيقية. وفي نفس السياق نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على التحقيق أيضا، ولكن بوسيلة أكثر تطورا وإلزاما، وذلك باستحداثه آلية اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي التحقيق[5].

على هذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى التعريف باللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق (الفرع الأول) ثم إلى التطور نظام التحقيق الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق عبارة عن هيئة مستقلة ومحايدة أنشئت بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول 1977م، وجدت لتقصي الحقائق حول انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بين الدول التي تقبل الاختصاص لديها، حيث بدأت عملها سنة 1991 [6] ،أو بمعنى آخر جهاز أنشئ حديثا لتقصي الأحداث والتقرير، وما يقدم له من إفادات ومستندات بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في نزاع مسلح دولي. كما تعني آلية إنسانية حكومية دولية مكلفة بالسهر على تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني ووقف أي انتهاك له [7] ، كما يمكن تعريفها بأنها هيئة إنسانية دائمة غايتها التحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني أو انتهاك جسيم لتلك القواعد[8].

الفرع الثاني: تطور نظام التحقيق الدولي

التحقيق حول مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ليس وليد اليوم بل تعود جذوره إلى عام 1899م في اتفاقية لاهاي الأولى وكذلك لاتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1907، كما تم النص عليه في اتفاقية جنيف لعام 1929م، ثم تطور في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م، وبلغ ذروته في

البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، حيث تم استحداث لجنة أسندت لها مهمة التحقيق في انتهاكات قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية[9].

أولا: التحقيق في اتفاقيتي لاهاي الأولى لعامي 1899م و1907م

إن نظام التحقيق هو نظام قديم جاء النص عليه في اتفاقيتي لاهاي الأولى للتسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة بتاريخ 1899/07/29م[10] والمبرمة بتاريخ 1907/10/18م[11] ، حيث تم النص في الاتفاقيتين على إنشاء لجنة تحقيق من قبل الدولتين المتنازعتين، يعهد للجنة فحص وقائع

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

النزاع والتحقيق فيه، على أن لا يكون النزاع يمس بشرف الدولة ومصالحها الأساسية. [12] يكون تكوين اللجنة بموجب اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، يبين الاتفاق الوقائع المطلوب التحقيق فيها والسلطة المخولة لها ومكان اجتماعها والإجراءات التي تتبعها، كما يبين فيه كيفية تشكيلها. [13] فإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة التحقيق شكلت هذه اللجنة من خمسة أعضاء تنتخب كل من الدولتين اثنين منهم يجوز أن يكون أحدهما من رعاياها، ويقوم هؤلاء الأربعة بانتخاب العضو الخامس[14].

تقوم لجنة التحقيق بمهمتها في جلسات غير علنيـــة، وتكـــون مداولاتها سرية وتتخـــذ قرارها بأغلبية الآراء وتحرر بـــه تقريـــرا يوقـــع عليـــه جميـــع أعضائها، ويتلى هذا التقـــرير في جلســـة علنية بحضور ممثلي الطرفين المتنازعين ثـــم تسلم لكل منهما نسخة منه،[15]على أن التقرير الذي تعده اللجنة ليس ملزما لأطراف النزاع، وإنما هو مجرد وسيلة تساعدهم في التوصل إلى حل له، بما يقوم به من إثبات للوقائع والعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة. معنى ذلك أن تقرير لجنة التحقيق يقتصر على إدراج الوقائع كما انتهت إليها اللجنة، ويكون لأطراف النزاع تحديد الأثر الذي سيعطونه لهذا التقرير[16].

يهدف إقرار نظام التحقيق في اتفاقيتي لاهاي الأولى لعام ي 1899 – 1907، إلى تحقيق أمرين وهما:

– استظهار صحة الوقائع المختلف عليها حتى يمكن حصر النزاع في حدوده الحقيقية والصحيحة.

– فوات شيء من الوقت قبل أن تلجأ الدول إلى وسيلة أخرى لتصحيح الوضع الخاطئ الذي تراه قائما من وجهة نظرها[17].

يؤخذ على نظام التحقيق في اتفاقيتي لاهاي الأولى لعامي 1899 – 1907، مأخذين:

– الأول أن الرجوع إليه ليس إلزاميا، ويفهم هذا من عبارة "**بقدر ما تسمح به الظروف**" وعبارة "**وإذا كانت النزاعات الدولية لا تنطوي على المساس بشرف الدولة ومصالحها الأساسية**" وأن أمره متروك لإرادة حكومة الدولة المتنازعة وقدر رغبتها في التفاهم وديا بشأن النزاع القائم.

– الثاني أنه ليست للجان التحقيق صفة دائمة تسمح بالالتجاء إليها على الفور عند بدء النزاع أو بتقديم خدماتها قبل استفحاله[18].

ثانيا: التحقيق في اتفاقية جنيف لسنة 1929م

إن إنشاء اللجنة من الوسائل الردعية الأساسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فالفكرة في التحقيق ليست جديدة، إنما بدأ التفكير فيها منذ مدة، ففي اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى الجنود في الميدان الصادرة بتاريخ 27 جويلية 1929م، أدرج هذا الأساس [19] في نص المادة 30 الذي تم الموافقة عليه من قبل المؤتمر الدبلوماسي بعد الكثير من التردد، إذ كان العديد من المندوبين متخوفين من فتح الباب في الاتفاقية على فرض عقوبات محتملة ضد الدول[20].

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

نصت المادة 30 من الاتفاقية على: "**يتم فتح تحقيق، بناء على طلب أحد المتحاربين، وفقا للإجراء المتفق عليه بين الأطراف، فيما يتعلق بأي انتهاك مزعوم، ومتى ثبت ذلك يتخذ المتحاربون الإجراءات الكفيلة للعقاب عليه في أقرب الآجال**"[21].

بناء على هذا النص يمكن لأحد أطراف النزاع أن يطلب تحقيقا بشأن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أنه يعاب على هذه الاتفاقية أنها لم تبين ولم تضع إجراءات خاصة تسمح بتجسيد التحقيق على أرض الواقع[22].

ثالثا: التحقيق في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م

منذ انعقاد المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر سنة 1934م، بدأ التفكير في تحديث المادة 30 السابقة الذكر، لصعوبة تحقيقها، بحكم اشتراطها موافقة دول أطراف النزاع، وبالتالي يرجى تعديلها بآلية تحقيق شبه مباشرة أو شبه آلية بمجرد حدوث الانتهاك، وقد توصل الاجتماع المنعقد سنة 1937م، للخبراء من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لنفس النتائج، وقد تم اعتمادها في المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر المنعقد بلندن سنة 1938م[23].

قرر المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 أن يعهد بدراسة مسألة التحقيق إلى ما يسمى باللجنة المشتركة، التي قدمت إليها جميع الأحكام المشتركة بين جميع الاتفاقيات الأربع. رأت اللجنة أنه سيكون من المناسب العودة مرة أخرى إلى الحكم الوارد في المادة 30 من اتفاقية جنيف لعام 1929م، عندما تحدد شروطها بشكل أكثر وضوحا، وفي النص المقدم من اللجنة الخاصة، فإن مبادرة إجراء التحقيق تخص أي من المتحاربين وليس لجميع الأطراف المتعاقدة. تم تحديد عضوية لجنة التحقيق بالاتفاق بين الأطراف وليس من قائمة سبق تأسيسها، ولم يتم إغلاق إجراء التحري بمجرد توصية، بل بالنتائج التي كانت إلزامية للأطراف، وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة الخاصة، بأغلبية 9 أصوات، مقابل صوتين مع امتناع عضو واحد عن التصويت، اقتراح إدخال نفس الحكم في اتفاقية أسرى الحرب واتفاقية المدنيين. تمت الموافقة على المادة التي اقترحتها اللجنة الخاصة، كما هي، من قبل اللجنة المشتركة والجمعية العامة دون مناقشة، كما كان قرار تجسيدها في جميع الاتفاقيات الأربع[24].

تنص المواد المشتركة 52، 53، 132 و149 لاتفاقيات جنيف الأربع على: "**يجري، بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.**

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن."

ما يلاحظ على هذه المواد المشتركة أنه من الصعوبة بمكان في زمن النزاعات المسلحة التوصل إلى اتفاق بين الدول المتحاربة، خاصة وأنه يزعم أن إحداها متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة،

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

كما أن الفقرة الثانية من هذه المواد لا تتضمن حكم إلزامي حول اتفاق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع في حالة عدم وجود اتفاق على إجراءات التحقيق، إلا أن هذا لا يمنع من الاحتجاج بالقرار رقم 01 للمؤتمر الدبلوماسي لاتفاقيات جنيف لعام 1949م[25]، الذي يوصي في حالة وجود نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات التي لا يمكن تسويتها بوسائل أخرى، أن تسعى الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إلى الاتفاق فيما بينها على إحالة هذا النزاع إلى محكمة العدل الدولية،[26] أما بالنسبة للفقرة الثالثة فما يلاحظ عليها أن على أطراف النزاع أن تتعهد بوضع حد للانتهاك الجسيم الدائم لاتفاقيات ومعاقبة المسؤولين عنها[27].

رابعا: التحقيق في نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

منذ بداية الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي 1974-1977، أكد الخبراء على ضرورة وجود شكل من أشكال التحقق من الامتثال للقواعد المطبقة في حالة النزاع المسلح، و تعكس المادة 05 من البروتوكول الأول هذا التطور من خلال تعيين الدولة الحامية وبدائلها، وكذلك المادة 06 من نفس البروتوكول المتعلقة بالعامليين المؤهلين، مع ذلك أراد البعض آلية إضافية، وهي نوع من المؤسسة للرجوع إليها، وفي غياب اقتراح ملموس من

الخبراء، فإنه لم يدرج في المشروع نصاً يتعلق بلجان التحقيق ، وعليه، كانت الأسس الرئيسة للمادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول تعديلين، كان أحد هذين الاقتراحين أكثر طموحا من نص المادة 90 الحالية، حيث كان عنوانه "اللجنة الدائمة لإنفاذ القانون الإنساني"، بينما حمل الاقتراح الآخر عنوان "لجنة التحقيق الدولية"، كانت المناقشات طويلة وصعبة في لجنة الخبراء، حيث جرى التصويت على كل فقرة لوحدها تقريبا، واعتمد النص بأغلبية 40 صوتًا مقابل 18 صوتًا، مع امتناع 17 عضو عن التصويت، حدث نفس الشيء تقريبا في الجلسة العامة التي اعتمدت في النهاية نص المادة 90 بأغلبية 49 صوتاً مقابل 21، وامتناع 15 عضواً عن التصويت[28].

تنص المادة 90 على ما يلي:

"1 - (أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة.

(ب) تتولى أمانة الإيداع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً.

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة –عند إجراء الانتخاب– من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل.

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفا.

(و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها.

2– (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على اللحق "البروتوكول" أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف –اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته– باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة.

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها أعلاه إلى أمانة الإيداع لهذا اللحق "البروتوكول" التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

(ج) تتكون اللجنة مختصة بالآتي:

أولاً: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيا ت وهذا اللحق "البروتوكول."

ثانياً: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة.

(د) لا تجري اللجنة تحقيقاً، في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية.

(ه) تظل أحكام المواد 52 من الاتفاقية الأولى و 53 من الاتفاقية الثانية و 132 من الاتفاقية الثالثة و149 من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا اللحق "البروتوكول" على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفاً في هذه الفقرة.

3 – (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر:

1 – خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع .

2 – عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق. وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.

4 – (أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يتراءى لها مناسباً كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة.

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة .

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة .

5 – (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة.

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز.

(ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.

6 – تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق. ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام، لدى إجراء أي تحقيق، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع.

7 – تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقاً للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية. ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكلفها غرفة التحقيق ويستد هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعي عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق ، ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة."

من خلال المادة 90 من الفقرة 2/ه، يمكن أن نستنتج ثلاثة احتمالات لا يمكن إجراء التحقيق فيها وهي:

1 – عدم الاعتراف الواقعي، باختصاص لجنة التحقيق من قبل طرف سام متعاقد (المادة 90/2/أ).[29]

2 – عدم إجراء تحقيق إلا بموافقة الطرف الآخر المعني، أو الأطراف الأخرى المعنية (المادة 90/2/د) [30].

3 – حالة عدم وجود انتهاك جسيم للاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان فإنه لا يجوز إجراء أي تحقيق أو مساعي حميدة (المادة 90/2/ج) [31].

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

لذلك لم يتغير شيء من حيث الالتزامات الأساسية. مع ذلك، لا يمكن تطبيق المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، فالصياغة مقتضبة للغاية بحيث يمكن أن تسبب في أي وقت من الأوقات شلل على المستوى الإجرائي. وعلى هذا النحو بالتحديد، حقق الحكم الحالي في المادة 90/2/ه ما قد يكون خطوة حاسمة إلى الأمام فيما يتعلق بادعاءات الانتهاكات غير الجسيمة[32].

المطلب الثاني: هيكل اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

يقصد بعبارة هيكل اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، مكوناتها من الأعضاء والأجهزة الرئيسة والفرعية التي تنهض باختصاصاتها في إجراء التحقيقات الضرورية[33].

الفرع الأول: أعضاء اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق:

تعتبر اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق من اللجان الدولية الدائمة التي تؤدي عملها بحياد تام. حددت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م إجراءات تشكيل هذه اللجنة واشترطت قبول عشرين دولة لاختصاصها [34]، إن قبول اختصاص اللجنة غير موجه لجميع الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول بل في مواجهة الدول التي قبلت اختصاص اللجنة [35]، فهناك دول أطراف في البروتوكول لا تعترف باللجنة الدولية؛ وذلك لأن هذه اللجنة ذات طبيعة قانونية موضوعية لا تتلاءم مع مصالح الدول[36].

وضعت صياغة عملية يتم من خلالها اعتراف الدول باختصاص تلك اللجنة، فهي وحدها التي تبدي قبولها بواسطة إعلان يجوز إصداره لدى التوقيع أو التصديق على البروتوكول الأول أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، [37] وللإشارة فإن وزارة الشؤون الخارجية الكونفدرالية للاتحاد السويسري، هي التي قامت بوضع صيغة هذا الإعلان بصفتها دولة إيداع اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م،[38] والذي جاء نصه كما يلي:

"**إن حكومة..**

تعلن، بحكم الواقع ودون اتفاق خاص إزاء أي طرف سام متعاقد يقبل الالتزام ذاته، أنها تعترف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق في ادعاءات هذا الطرف الآخر، كما تصرح لها بذلك المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949".[39]

تعتبر الجزائر الدولة الخامسة عشر التي انضمت إلى اللجنة، وكان ذلك يوم 16 أوت 1989، يفسر العديد من المحللين السياسيين و القانونيين تبني الجزائر للمادة 90 للعديد من الأسباب، أهمها الإصلاحات السياسية التي بدأ العمل بها منذ سنة 1989، والتي دفعت بالجزائر إلى الانضمام للعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الاقتصادي والاجتماعي[40]، إلى جانب البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977م[41]، وذلك من أجل تدعيم التوجه العام لدولة القانون والديمقراطية[42].

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

وقع تشكيل اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق بعد انضمام كندا بتاريخ 20 نوفمبر 1990 و بلوغ النصاب القانوني أي عشرين دولة [43]، على إثر ذلك قامت سويسرا باعتبارها دولة الإيداع بحسب المادة 1/90/ب

من البروتوكول الإضافي الأول بدعوة ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت باختصاص اللجنة، من أجل انتخاب كامل أعضاء اللجنة [44]، في الجلسة التأسيسية الأولى بتاريخ 25 جوان 1991[45].

أولا: انتخاب أعضاء اللجنة:

تتألف اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق من خمسة عشر (15) عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد والحياد المشهود لهم به، من الواضح أن كلا الشرطين لا غنى عنهما في التعويل على مصداقية وفعالية اللجنة، كما يشترط في الأعضاء عدم التحيز وهو ما أكدته القاعدة 03 من قواعد اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق: "**لا يجوز للأعضاء طوال مدة تفويضهم ممارسة أي عمل أو الإدلاء بأي إعلان عام من شأنه التشكيك بحق في سلوكهم وتجردهم وفقا لمفهوم البروتوكول. وفي حالة الشك، تقرر اللجنة التدابير المناسبة الواجب اتخاذها**"[46]، وبناء على ذلك ، فإن حالة "النزاهة المعترف بها" قد تمنع انتخاب الأشخاص الذين يحتفظون بنشاط معين في بلدانهم. ومن ناحية أخرى، لا ينبغي اعتبار جميع الأشخاص الذين يشغلون مناصب معينة في بلدانهم غير مؤهلين[47].

ينتخب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع السري من بين الأشخاص المقترحين من الأطراف السامية المتعاقدة [48]، التي قبلت باختصاص هذه اللجنة، ويراعى التمثيل الجغرافي المقسط للجنة ككل[49].

إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول، وجب إجراء اقتراع ثان، على أن يجري التصويت على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات فقط، إذا لم يكن الاقتراع الثاني فاصلا وكانت أغلبية الأعضاء الحاضرين مطلوبة، وجب إجراء اقتراع ثالث و كان للأعضاء حق التصويت إلي جانب أي مرشح أهل للانتخاب. وإذا لم يحقق هذا الاقتراع الثالث أي نتيجة، وجب إجراء الاقتراع التالي على المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثالث فقط ، ويجري الاقتراع هكذا دواليك على كل المرشحين الأهل للانتخاب، وعلى المرشحين وحدهما اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات خلال الاقتراع السابق، إل ى أن يتم انتخاب العضو[50].

ثانيا: التزامات أعضاء اللجنة:

يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة قبل تسلمه لمهامه أن يدلي بالإعلان الرسمي التالي نصه: "**سوف أؤدي عملي كعضو في هذه اللجنة بكل تجرد ونزاهة ووفقا لأحكام البروتوكول وهذا**

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

النظام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بسرية العمل ." لا يقبل أعضاء اللجنة أثناء أداء عملهم، أية تعليمات من أي سلطة كانت أو من أي شخص كان، ويعقدون جلساتهم بصفتهم الشخصية[51].

يلتزم الأعضاء بأن يكونوا في كل وقت على استعداد لتلبية دعوة الرئيس إل ى الاجتماع أو دعوة رئيس أي غرفة تحقيق عند الاقتضاء لضمان إنجاز عمل اللجنة وفقا لأحكام البروتوكول، ما لم يتعذر عليهم الحضور لسبب خطير يمكن لهم تبريره للرئيس حسب الأصول[52].

ثالثا: استقالة أعضاء اللجنة:

ترسل استقالة أي عضو إلى الرئيس الذي ينبغي له أن يبلغها دون أي إبطاء إلى أمانة اللجنة، وبالنسبة لاستقالة الرئيس فإنه ترسل إلى نائبه الأول. الذي يقوم بدوره بتسجيلها، كما يلفت انتباه اللجنة بذلك، تصبح الاستقالة نافذة اعتبارا من التاريخ الذي تسجلها فيه الأمانة التي ينبغي لها أن تخبر المعني بالأمر بهذا التاريخ على الفور[53].

الفرع الثاني: رئاسة اللجنة:

أولا: انتخاب الرئيس ونائبيه وإنهاء مهامهم:

تنتخب اللجنة من بين أعضائها الرئيس ونائبيه الأول والثاني الذين يتكون منهم المكتب. تجري الانتخابات باستعمال الاقتراع السري، و يفوز المرشح الذي يحصل على أغلبية أصوات الأعضاء.

تقدر مدة تولي منصب الرئاسة أو النيابة بسنتين قابلة للتجديد، وينتهي تفويض الرئيس أو أحد نائبيه إذا لم يعد عضوا في اللجنة ، إذا لم يعد الرئيس أو أحد نائبيه عضوا في اللجنة أو استقال من عمله كرئيس أو نائب للرئيس قبل انقضاء فترة عمله العادية، جاز للجنة أن تنتخب خلفا له للفترة المتبقية[54].

ثانيا: ترتيب أسبقية الأعضاء

بعد أن يتم انتخاب الرئيس ونائبيه الأول والثاني، يجري ترتيب الأعضاء الباقين طبقا لأقدميتهم في العمل، وفي حالة تساوي عضوين أو أكثر في أقدمية العمل يجري ترتيبهم حسب أعمارهم[55].

ثالثا: مهام الرئيس[56]

يدير الرئيس مناقشات اللجنة، ويؤدي كافة المهمات الأخرى التي يعهده إليه بها البروتوكول [57]، والنظام الداخلي[58] واللجنة.

يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، ويدير المناقشات، ويكفل تطبيق هذا النظام، ويعطي الكلمة، ويطرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات ، وخلال مناقشة أي بند من بنود جدول الأعمال، يجوز له أن يقترح عل ى اللجنة تحديد الزمن المخصص لكل متكلم وكذلك عدد المرات التي يتناول فيها الكلمة لمناقشة مسألة واحدة بالذات، وإقفال قائمة المتكلمين ، وللرئيس أيضا اقتراح سلطة اقتراح تأجيل أو اختتام المناقشات، وكذلك رفع أو تعطيل الجلسات[59].

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

رابعا: الحلول محل الرئيس ونائبيه:

يتم الحلول محل الرئيس أو نائبه الأول مؤقتا متى كان الرئيس أو نائبه الأول مواطنا لأحد أطراف النزاع في حالة إجراء أي تحقيق أو إذا كان منصب الرئاسة أو منصب النائب الأول شاغرا، في إحدى هاتين الحالتين يحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس إذا تعذر على الأخير أن يؤدي عمله، بسبب إحدى الحالتين أو يحل النائب الثاني للرئيس محل النائب الأول للرئيس إذا تعذر على هذا الأخير أن يؤدي عمله أو إذا كان منصبه شاغرا[60].

أما إذا تعذر على الرئيس ونائبيه الأول والثاني أن يؤدوا عملهم في آن واحد أو إذا كان منصبهم شاغرا في آن واحد، وجب أن يمارس أعمال الرئاسة عضو آخر تبعا لترتيب أسبقية الأعضاء المذكور سابقا[61].

المبحث الثاني: رقابة اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فهي جاءت حرصا على تلافي نقائص الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربعة خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع، وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي 1974م – 1977م الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت عام 1949م[62]، في هذا المبحث سيتم دراسة اختصاصات اللجنة (المطلب الأول) وتقييم لدورها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق هي ليست هيئة قضائية، و إنما هي هيئة دائمة محايدة وغير سياسية[63]، تتركز أعمالها أساسا على التحقيق في الانتهاكات التي تنسب إلى أحد أطراف النزاع، فهي تسهر على العودة إلى الالتزام بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها، وقد نص البروتوكول الإضافي الأول على اختصاص اللجنة فيما يلي[64]:

– التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

– العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة[65].

الفرع الأول: اختصاصات اللجنة المتعلقة بالتحقيق: يقصد بمصطلح التحقيق في مجال القانون الدولي الإنساني الانتقال والمعاينة، وندب الخبراء، والتفتيش، وسماع الشهود، والاستجوابات التي تقوم بها جهة معينة بطلب من أحد أطراف النزاع للتأكد من خرق هذا القانون[66]، والجهة المعينة هنا هي اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، فهي مختصة في التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، يرفع إليها من قبل كل دولة قبلت باختصاصها، أو من أي

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

طرف آخر لم يقدم اعترافه باختصاصها إذا ما قبل الطرف الآخر ذلك، وما عدا هذه الانتهاكات الجسيمة فإنه يشترط اتفاق الأطراف المعنية على ذلك[67].

إن اللجنة مختصة في الوقائع وليس بالحكم، بعبارة أخرى، إذا ادعت دولة عملا بالمادة 2/90(أ) أو (د) أن الخصم، في نزاع قد ارتكب انتهاكات جسيمة، تكون اللجنة مختصة بمحاولة إثبات ما إذا كانت هذه الوقائع قد حدثت فعلا [68].

أولا: الفرق بين الانتهاكات البسيطة والجسيمة

الانتهاكات وكما يطلق عليها أغلب الفقهاء "الانتهاكات البسيطة" هي كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، والتي يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية [69]، ضد مرتكبيها بمقتضى القوانين الوطنية ، وتعني أيضا، كل الأعمال المنافية لأحكام القانون الدولي الإنساني غير المنصوص عليها بصورة محددة، ويمكن أن تؤدي بأطراف النزاع إلى إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية ضد مرتكبيها. ومثال هذه الانتهاكات استيلاء مقاتل على رغيف خبز يعود لفرد معادي في الأراضي المحتلة، يمثل هذا الفعل انتهاكا بسيطا، لأنه لا تنجم عنه وفاة أو أذى مادي، أو حتى خطر على حياة الشخص، مع أن القاعدة التي تم خرقها تحمي قيما هامة غالبا ما تسبب أسى وقلقا للضحايا[70].

تعتبر الانتهاكات الجسيمة بمثابة جريمة حرب، والتي تتمثل في كل عمل غير مشروع صادر عن عسكري أو مدني خلال فترة النزاع المسلح الدولي أو الداخلي يكون هذا الفعل مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الاتفاقي، وهذه الانتهاكات محددة على سبيل الحصر، وتثور بإتيانه فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مرتكب السلوك المحظور[71].

يكمن الفرق بين الانتهاكات البسيطة والانتهاكات الجسيمة بالنسبة لسلطة اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، فإن في الانتهاكات الجسيمة يتم التحقيق وفق حالتين، الحالة الأولى إن كان طرفا النزاع معترفين باختصاص اللجنة، وتقدمت إحداهما بطلب التحقيق فإن اللجنة تقوم به دون انتظار موافقة الطرف الآخر، الحالة الثانية إن كان طرفا النزاع غير معترفين باختصاص اللجنة، ولما قام النزاع اعترف أحداهما باختصاص اللجنة وطالبها بالتحقيق، فإنها لا يمكنها القيام بذلك إلا بعد قبول الطرف الآخر باختصاصها. أما بالنسبة للانتهاكات البسيطة، فإذا طلب أحد أطراف النزاع من اللجنة التحقيق في هذه الانتهاكات فإنها لا تقوم بذلك، إلا بعد موافقة الطرف الآخر، وهنا لا يهم ما إذا كان طرفي النزاع قد اعترف باختصاص اللجنة أو لم يعترف [72]، إلا أن تكرار الانتهاكات البسيطة تصبح انتهاكا خطيرا، يدخل في اختصاص اللجنة[73].

ثانيا: إجراءات التحقيق أمام اللجنة:

تجب الإشارة إلى أن المادة 90 والنظام الداخلي الذي تبنته اللجنة في 1992/07/08 تصف إجراءات التحقيق بالتفصيل بينما نجدها شديدة التحفظ فيما يتعلق بالمساعي الحميدة [74]، تتم إجراءات

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

التحقيق بتقديم طلب التحقيق ثم فحصه، ليتم بعده تشكيل غرفة التحقيق، ثم جمع الأدلة، وإصدار تقرير بالنتائج المتوصل إليها.

1 – تقديم طلب التحقيق:

إن قيام اللجنة بالتحقيق في أي عمل يعد انتهاك للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة متوقف على تقديم طلب من أحد أطراف النزاع[75].

يرسل طلب التحقيق إلى أمانة اللجنة، يتضمن الطلب ما يلي:

– عرض الوقائع التي تمثل حسب رأي الطرف الطالب مخالفة خطيرة أو انتهاكا جسيما، ويبين فيه تاريخ ومكان وقوعها.

– ذكر وسائل الإثبات التي يرى الطرف الطالب أن في إمكانه أن يقدمها تأييدا لادعاءاته.

– تبين السلطة التي يجب إرسال كل البلاغات المتعلقة بالتحقيق إليها، وكذلك وسائل الاتصال بهذه السلطة بأسرع الطرق.

– يصحب الطلب عند الاقتضاء وبقدر الإمكان بالوثائق الأصلية المذكورة في قائمة وسائل الإثبات أو بصور عنها مصدق عليها بمطابقتها للأصل عوضا عنها[76].

إذا عرض على اللجنة طلب تحقيق، ولم يقدم الطرف المعني الآخر موافقته أو لم تقدم الأطراف المعنية الأخرى موافقتها، وجب على اللجنة أن ترسل الطلب إلى هذا الطرف الآخر وتدعوه إلى بيان موافقته أو ترسل الطلب إلى هذه الأطراف الأخرى وتدعوها إلى بيان موافقتها[77].

2 – فحص طلب التحقيق:

بعد تقديم الطلب إلى أمانة اللجنة متضمنا البيانات السابق ذكرها نأتي إلى مرحلة الفحص حيث توكل هذه المهمة إلى رئيس اللجنة،[78] الذي يقوم فور تسلمه طلب التحقيق أن يبلغ ذلك للطرف المعني أو للأطراف المعنية، ويرسل إليها في أقرب وقت ممكن صورة عن طلب التحقيق ومرفقاته، ويلفت نظرها بعد موافقة الطرف المعني أو الأطراف المعنية إلى أن في إمكانها أن تقدم ملاحظاتها بشأن قبول الطلب خلال مهلة محددة ، ولا يمنع تحديد المهلة من أن تقرر اللجنة فتح التحقيق فورا. يجوز للجنة أن تطالب الطرف المدعي بأن يقدم لها معلومات إضافية خلال مهلة محددة. وفي حالة المنازعة في اختصاص اللجنة، تبت اللجنة في المنازعة عن طريق إجراء مشاورات مستعجلة. تبلغ اللجنة الطرف المدعي إذا كان الطلب لا يستوفي الشروط المطلوبة فيه أو أن الطرف المعني أو الأطراف المعنية لم تبدي موافقتها، أو إذا كان من المحقق أن يفشل التحقيق لأسباب أخرى، تخطر أطراف النزاع كافة بفتح التحقيق[79].

إذا أبلغ الطرف الملتمس اللجنة، أثناء إجراء التحقيق، أنه يسحب طلبه، وجب على غرفة التحقيق ألا تتوقف عن تحقيقها إلا بموافقة أطراف النزاع الأخرى. ولا يعفى سحب الطلب من تسديد

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

مصروفات التحقيق[80]، يحدد الرئيس المبلغ الذي يتعين عل ى الطرف المدعي أن يقدمه سلفا لتغطية مصروفات التحقيق، بعد استشارة الأمانة[81].

يقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكفلها غرفة التحقيق ويستود هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدع ى عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق ، ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة [82].

من خلال إلزام الطرف أو الأطراف في النزاع التي تطلب إجراء تحقيق، تقديم الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكفلها الغرفة، ويرجع تقرير هذا الالتزام لتثبيط المطالب التعسفية بالتحقيقات. ومع ذلك، فإن الالتزام الذي يقع على الطرف أو الأطراف الذي قُدمت ضده ادعاءات لتسديد خمسين في المائة من النفقات المتكبدة، ربما لا يكون مرجحاً على الأرجح لتفضيل الاعتراف باختصاص اللجنة الإجباري، وفي الواقع، فإن هذا السداد مستحق، بصرف النظر عما إذا كانت الادعاءات ومضايقات الإثبات مثبتة أم لا، ويكفي أنها صُنفت ضد دولة واحدة أو أكثر تعترف بالاختصاص الإلزامي في سداد المبالغ المستحقة الدفع. على أقل تقدير، ومع ذلك فإنه من الصحيح أنه بالمقارنة مع التكاليف التي ترغب الدول في تحملها من أجل التسلح والنفقات العسكرية في وقت النزاع المسلح، فإن هذه النفقات ليست سوى قطرة في المحيط[83].

3 – تشكيل غرفة التحقيق:

يحدد رئيس اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، فور تلقيه طلبا بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق ، التي تتشكل من سبعة أعضاء، خمسة منهم يعينهم رئيس اللجنة و ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع ، ويراعى فيهم التمثيل العادل للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع[84]، ومع أعضاء المكتب[85]، ما يلاحظ هنا أن رئيس اللجنة يستمع إلى رأي أطراف النزاع لكنه غير ملزم بالأخذ برأي أي أحد منهم، إذ أنه يعين الأعضاء من دول محايدة ومن بين أعضاء اللجنة الذين يسهمون في خلق جو من الثقة داخل الغرفة نفسها[86].

يدعو الرئيس الأطراف المعينة إلى تعيين عضوين إضافيين في غرفة التحقيق خلال مهلة محددة، شرط ألا يكونا من مواطني أي طرف في النزاع، إذا لم يعين أحد العضوين الخاصين على الأقل خلال المهلة التي حددها الرئيس، وجب على هذا الأخير أن يجري التعيين أو التعيينات الضرورية على الفور لاستكمال تشكيل غرفة التحقيق ،[87] والهدف من السرعة في تعيين الأعضاء هو أنه في وقت النزاع المسلح، قد يكون الوقت الذي تستغرقه

الهيئة المسؤولة عن الإشراف على الامتثال للقواعد المطبقة أمرا حاسما، ليس فقط بالنسبة لمصير الضحايا المحتملين ولكن أيضا فيما يتعلق بخطر اتخاذ تدابير مضادة من جانب الطرف الذي يعتبر نفسه قد ظلم[88].

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

يعين رئيس اللجنة رئيس غرفة التحقيق ، إذا رأى أحد أعضاء اللجنة الذي عين عضوا في غرفة تحقيق أنه يجب عليه الامتناع عن الاشتراك في التحقيق لسبب خاص، وجب عليه أن يبلغ ذلك عل ى الفور لرئيس اللجنة الذي يجوز له عندئذ تعيين عضوا آخر [89]، و يتوفر النصاب بحضور خمسة أعضاء لتشكيل غرفة التحقيق.[90]

4 – جمع الأدلة:

يقصد بعبارة أدلة اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق أدلة الإثبات التي تجمعها اللجنة من خلال الوقائع، ثم تعرضها بكاملها على الأطراف، ومن حق اللجنة التعليق عليها ولكل طرف حق الاعتراض على هذه الأدلة[91].

تسلم كل الوثائق المتعلقة بأي تحقيق إل ى رئيس غرفة التحقيق في أقرب وقت ممكن، وتجرد وتحفظ تحت مسؤوليته حتى انتهاء التحقيق. وتودع من ثم لد ى أمانة اللجنة حيث يجوز لممثلي الأطراف المعنية الاطلاع عليها[92].

يجوز لغرفة التحقيق أن تقرر الاستعانة بخبير واحد أو أكثر، أو مترجم فوري واحد أو أكثر. يتصرف كل الأشخاص الذين يعاونون غرفة التحقيق حسب تعليمات رئيس الغرفة وتحت مسؤوليته[93]، ويجوز للجنة أن تضع أية توجيهات أو خطوط توجيهية عامة أو محددة بشأن التحقيق[94].

تدعو غرفة التحقيق أطراف النزاع إلى معاونتها وتقديم الإثباتات خلال مهلة محددة. ويجوز لها أيضا أن تبحث عن أية إثباتات أخري تراها ذات صلة بالموضوع، وتجري التحقيق في مكان الحادث[95]، كما يمكن أن تطلب مساعدة الدولة الحامية [96]، يجب الإشارة إلى وجود جانب مترتب عن نظام فتح التحقيق فالمادة 90 لا توجب في أي من بنودها أن تذكر الدولة الشاكية الضرر الواقع مباشرة عليها كنتيجة للانتهاك من جانب الدولة المدعى عليها، فأي دولة سواء كانت طرفا في نزاع أم لا لها الحق في الإدلاء بأقوالها أمام اللجنة، ولها الحق أن تبدي اهتماما موضوعيا باحترام المواثيق الإنسانية من أي طرف كان، والنتيجة أن هناك إمكانية للقيام بنوع من العمل الجماعي، ويجب التذكير أن هذا الجانب المهم والمتقدم لنظام عمل اللجنة خاصة عندما يطرح التساؤل حول التدابير التي تستطيع الدول غير المتورطة في النزاع أن تتبناها بهدف ضمان الالتزام العام الذي يقع على المجتمع الدولي وهي احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في كل الظروف ، فالاستعانة باللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق هو سبيل مفتوح أمام كل الدول الوفية بالتزاماتها بالتحرك لمواجهة الانتهاكات الجسيمة كما نصت المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م[97].

تقرر غرفة التحقيق ما إذا كانت الإثباتات التي تقدمها أطراف النزاع مقبولة وجديرة بالثقة، كما تقرر شروط سماع الشهود، على رئيس اللجنة أن يذكر الأطراف المعنية بأنه يتعين عليها أثناء التحقيق في مكان الحادث، أن تكفل لأعضاء غرفة التحقيق وللأشخاص الذين يصحبونه الامتيازات والحصانات الضرورية لأداء عملهم، وكذلك الحماية المناسبة، على ألا يكون نطاق هذه الامتيازات والحصانات أقل

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

أهمية مما تمنحه اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946 للخبراء الذين يقومون بمهمة. أثناء التحقيق في مكان الحادث، يزود أعضاء غرفة التحقيق خلال أداء عملهم بوثيقة تثبت صفتهم وبشريطة للذراع بيضاء اللون كتب عليها بحروف سوداء سهلة القراءة اسم اللجنة باللغة المحلية.

يجوز لغرفة التحقيق أن تنقسم لإجراء تحريات في أماكن مختلفة في آن واحد ، ويجوز لها على الأخص أن توفد عضوين أو أكثر من أعضائها إلى مكان الحادث لإجراء معاينات عاجلة، وضمان تطبيق التدابير التحفظية عند الاقتضاء[98].

ترسل غرفة التحقيق نتائج تحقيقها وفقا للتوجيهات المتسلمة في أقرب وقت ممكن إلى اللجنة ، ترسل وسائل الإثبات كاملة إلى الأطراف المعنية، وتحاط علما بحقها في تقديم ملاحظاتها في هذا الشأن إلى اللجنة[99]، تكلف اللجنة غرفة التحقيق بإجراء تحقيق متمم عند الاقتضاء[100].

تميل قواعد الإثبات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) من الفقرة الرابعة من المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، إلى منح نشاط الغرفة طابع شبه قضائي ، علاوة على ذلك، يجب ملاحظة أن جميع "الأطراف"، مشمولة بهذا الحكم، بينما تشير الفقرة الفرعية السابقة فقط إلى أطراف النزاع ، وقد تشير الأدلة إلى أن طرفا في النزاع لم يكن موضوع الادعاءات المقدمة، سواء قبل أو لم يقبل الاختصاص الإجباري للجنة، أو دولة ليست طرفا في النزاع (على سبيل المثال، في حالة الاعتقال في بلد محايد)[101].

5 – إصدار التقرير:

تضع اللجنة في نهاية التحقيق تقريرا وترسله إلى الأطراف المعنية ، و يتعين على اللجنة على الأخص أن تفحص عند الضرورة المساعي الواجب اتخاذها لتسهيل العودة إلى مراعاة أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، وتقدم مساعيها الحميدة لهذا الغرض [102]، يتضمن التقرير استنتاجات اللجنة بشأن الوقائع والتوصيات التي تراها مناسبة[103].

يرسل الرئيس التقرير إلى الأطراف المعنية، مصحوبا بكافة التوصيات التي تراها اللجنة مناسبة. يسجل الرئيس على الوجه الصحيح تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلى الأطراف المعينة ، وتحتفظ الأمانة في محفوظاتها

بصورة عن إبلاغات غرف التحقيق وتقارير اللجنة ، ولا تتاح فرصة الاطلاع على هذه المحفوظات إلا لأعضاء اللجنة طوال مدة تفويضهم[104].

بخلاف الأحكام المقابلة في اتفاقيات حقوق الإنسان، لم تحدد المادة 90 فقرة 05 من البروتوكول الإضافي الأول وكذلك النظام الداخلي للجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق، الفترة التي يتعين فيها على الدولة المتهمة بانتهاك الرد على طلبات الدائرة. إن مسألة الفترة الزمنية هذه ذات أهمية كبيرة لأنها تحدد اللحظة التي يتعين على اللجنة فيها الكشف علانية عن مسؤولية الأطراف المعنية، من خلال

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

الإبلاغ العلني عن أوجه قصورها، إن وجدت، لا سيما عندما يكون هناك خطر من رد فعل عنيف من جانب الطرف الذي يعتبر نفسه مظلوما[105].

إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز ،[106] فهنا لا تمنع اللجنة من الإدلاء بمعلومات واسعة حول أعمالها ويمكن أن يكون ذلك في تقريرها العام السنوي والذي تذكر فيه مثلا ما هي التحقيقات التي طلب منها القيام بها وأي منها تم الانتهاء[107].

لا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.[108] لكي تقوم اللجنة بالإبلاغ عن نتائجها علناً، ينبغي أن يكون هناك طلب من جميع أطراف النزاع، وليس الأطراف التي تشير إليها الفقرة 4 (ب) و(ج) والفقرة 5(أ) فقط من المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، يجب فهم النتائج على أنها تعني التقرير ككل، وكذلك عناصره التأسيسية [109].

يخضع أعضاء اللجنة وأعضاء غرف التحقيق والخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يساعدون اللجنة أو غرفة التحقيق، طوال مدة تفويضهم وبعد انقضائها، للالتزام بالاحتفاظ بسرية الوقائع أو المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء أداء عملهم ، يجب أن يعلن الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يختارون لمعاونة اللجنة أنهم يتقيدون عموما وكتابة بالاحتفاظ بسرية الوقائع أو المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء أداء عملهم، من أجل التعاقد معهم[110].

الحكمة من السرية في العمل تكمن في عدم إحراج الطرف المخالف، وحمله على عدم التعاون مع اللجنة، أو خوفا من ردود الأفعال العنيفة للرأي العام العالمي. كما تقتضي الدبلوماسية الإنسانية والوقائية ذلك[111].

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة المتعلقة بالمساعي الحميدة:

يقصد بالمساعي الحميدة ذلك العمل الودي من طرف خارج عن أطراف النزاع (دولة، منظمة دولية، أو شخصية أخرى) والذي يسعى إلى التقارب بين تلك الأطراف، وجرها إلى محاولة إقامة محادثات، أو إلى استئنافها

إذا كانت متوقفة أو إلى اللجوء إلى أي نوع آخر لتسوية النزاع القائم بينها، [112] كما يمكن تعريفها بأنها مشاركة دولة أو أكثر أو منظمة دولية في نزاع بين الدول الأخرى بهدف المساهمة في تسويته أو على الأقل تخفيفه [113].

من صلاحيات اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق العمل على إعادة احترام أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، من خلال مساعيها الحميدة، فهذه الوظيفة تهدف لاستعادة السلم وكفالة احترام أوسع لقواعد حماية المدنيين [114]، كما تتمثل المساعي الحميدة للجنة، بملاحظات حول

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

الوقائع، التوصيات بالتسوية الودية، إضافة إلى الملاحظات المكتوبة والشفهية التي يبديها أطراف النزاع [115].

يتعين على اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق بعد إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات الخطيرة وتقديمها إلى أطراف النزاع أن تبدي التوصيات اللازمة بخصوصها كما تنص على ذلك المادة 90 الفقرة (05) "أ"[116] التي نصت على: " **تعرض اللجنة على الأطراف تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة**" وفيما يتعلق بصياغة هذه الفقرة، فإنها تشبه الفقرة الفرعية 1 من المادة 13 من الاتفاقية الدولية

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي نصت على ما يلي: " **متى استنفدت الهيئة النظر في المسألة، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلى رئيس اللجنة، يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين، ويضم التوصيات التي تراها ملائمة لحل النزاع حلا وديا.**" وبموجب أحكام المادة 90 فقرة (05) "أ" تتلقى الدول المعنية تقريراً يتضمن نتائج اللجنة "بشأن جميع المسائل المتعلقة بالقضية ذات الصلة بين الطرفين، وتتضمن هذه التوصيات ما قد تراه مناسباً لحل سلمي للنزاع". والتشابه مع هذه الفقرة الفرعية مثير للإعجاب، ولذلك لم يعد مجرد مسألة مساعي حميدة، كما هو الحال في المادة 90 الفقرة 2 (ج) (2) التي نصت على المساعي الحميدة، إذ يمكن تفسير هذا كخطوة أولى نحو الوساطة[117].

المطلب الثاني: تقييم لدور اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

أشير في ورقة عمل مقدمة خلال الأيام الدراسية العربية الأولى حول القانون الدولي الإنساني المنعقدة في اللاذقية بين 08/10 و 2003/09/11 حول موضوع تفعيل المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع إلى المشاكل والمعوقات التي تواجه اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق[118] وأهمها:

1 – تشترط الفقرة (1 – ب) من المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول قبول اختصاص اللجنة من قبل عشرين دولة كشرط لإقامة لجنة تقصي الحقائق. فما يدل على تردد الدول في قبول مبدأ تقصي الحقائق. حيث لم يكتمل إلا عام 1990م، وهذا يثبت على تردد الدول في قبول أية رقابة قانونية دولية على انتهاكاتها في

الحروب[119]، حيث وصل عدد الدول التي أعلنت عن قبولها لاختصاص لجنة تقصي الحقائق حتى تاريخ 10 أفريل 2018م إلى 77 دولة[120].

2 – اقتصار عضوية اللجنة على الدول دون الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ونحن نعلم ما لهذه المنظمات من دور فعال في كشف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة[121].

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

3 – محدودية عمل اللجنة، فوفقا للفقرة (02 – ج) يقتصر عمل اللجنة على التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما جاء في هذا البروتوكول وبقبول أطراف النزاع لاختصاصها، وهذا يعني استثناء الانتهاكات البسيطة من التحقيق وحصر مهمة اللجنة بشأنها في بذل مساعيها الحميدة من أجل إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول.[122]

4 – لابد من موافقة جميع أطراف النزاع على عمل اللجنة حتى تتمكن من قيامها بالعمل، وأن يتم ذلك بناء على طلب هذه الأطراف صراحة، سواء كانت الموافقة عن طريق إيداع تصريح بقبول هذه اللجنة، أو عن طريق القبول اللاحق لها كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية[123].

5 – إن الإصرار على مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وكذا التشاور مع أطراف النزاع يمكن أن يضعف مؤهلات المحققين، لذا فإنه من الأجدر عدم التقيد بهاذين الشرطين أو على الأقل الشرط الثاني لأن هذا يعني إعطاء حق فيتو لأطراف النزاع على أي مرشح للعمل في غرفة التحقيق حتى ولو كانت مؤهلاته أفضل من سواه[124].

6 – عمل اللجنة في تقصي الحقائق يكون فقط بين أطرافها وهذا معناه أن اختصاص اللجنة لا يمتد إلى كل الدول الأطراف في البروتوكول، بل يشتمل تلك التي قبلت اختصاص اللجنة قبولا منفصلا عن قبولها بأحكام البروتوكول وذلك بموجب إعلان خاص تقبل بموجبه اختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات أي طرف آخر في البروتوكول يقبل الالتزام ذاته، ودون قبول طرفي النزاع لاختصاصها، لن يكون لها أن تباشر أي تحقيق، والتي تحديدا قبلت اختصاصها بالتحقيق[125].

7 – يقصر نص المادة 90 دور اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق على حالات النزاعات المسلحة الدولية ويستبعد النزاعات المسلحة الداخلية، ومن الواضح أن اللجنة لو سارت بالفعل على هذا النهج سوف ينتج عن ذلك إعاقة مؤسفة لعملها [126]، رغم هذا فقد عبرت اللجنة عن رغبتها في أكثر من مناسبة أن لديها صلاحية تلقي طلبات للتحقيق ولبذل مساعيها الحم يدة فيما يزعم وقوعه من انتهاكات في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية أيضا[127].

8 – النظام المالي للجنة يعتمد على اشتراكات الدول المعترفة باختصاصها ومن المساهمات الطوعية، وكذا تحمل طرف النزاع الذي يطلب التحقيق كل التكاليف اللازمة له في انتظار التسديد المفترض من قبل الطرف المدعي عليه، وهذا ما أدى بالدول إلى الإحجام عن طلب التحقيق لاسيما الدول الفقيرة [128].

9 – مما ينقص من فعالية دور اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق هو طبيعة قراراتها وتوصياتها غير الملزمة للأطراف التي يكون لها الحرية التامة في تطبيقها من عدمه، وهذا ما يجعل من عملها تحصيل حاصل، وكذا نظام السرية في التقارير التي تعمل به اللجنة يؤثر على فعاليتها، لذا اقتراح بعض الفقهاء أن تكون تقاريرها شبه قضائية لإعطائها صفة الإلزام كما اقترحوا بضرورة نشر وإعلان نتائجها[129].

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

10 – إن اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق التي تأسست عام 1991م، لم تمارس اختصاصها ولو لمرة واحدة، رغم أن العالم شهد منذ ذلك التاريخ، العديد من النزاعات المسلحة الدولية، ارتكبت خلالها العديد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني [130]، وهذا راجع بالأساس إلى إحجام الدول، بما في ذلك التي قبلت اختصاصات اللجنة، من الاستعانة بخدماتها في ضوء حقيقة أنها قد تكون مضطرة للتعامل مع قضايا حساسة مثل قابلية تطبيق الاتفاقيات، وتوصيف أعمال معينة بأنها انتهاكات جسيمة أو انتهاكات خطيرة[131].

الخاتمة:

تعد اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق هيئة مستقلة محايدة هدفها التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بين الدول التي تقبل اختصاصها. لقد نشأ التحقيق لأول مرة دوليا في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899م و1907م، لكن ما ميز لجان التحقيق هنا أنها تخضع لشروط أطراف النزاع كما أنها غير دائمة. ثم جاءت اتفاقية جنيف لعام 1929م المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان لتجيز لأطراف النزاع إمكانية طلب التحقيق عن مدى احترام القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تحدد إجراءات تسمح بتجسيد التحقيق على أرض الواقع. ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م لكنها وقعت في نفس الانتقاد الذي وجه إلى اتفاقية عام

1929م. ثم جاءت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م ليقرر بإنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

تتكون اللجنة الدولية من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الدول التي قبلت اختصاص اللجنة بالاقتراع السري، وبعد أن يتم تشكيل اللجنة يقوم أعضاءها باختيار الرئيس ونائبيه الأول والثاني. تختص اللجنة بالتحقيق وتتبع في ذلك مجموعة من الإجراءات نصت عليها قواعدها وكذلك المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، كما تختص اللجنة بتقديم مساعيها الحميدة عن طريق التوصيات بالتسوية الودية.

رغم أهمية اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق إلا أنه تعاني العديد من النقائص في أحكامها القانونية، وأهم عيب بالنسبة اللجنة أنها لم تمارس اختصاصها منذ تأسيسها، رغم أن العالم شهد العديد من النزاعات المسلحة ارتكبت خلالها أفظع الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

تم التوصل في هذه الدراسة لمجموعة من النتائج و التوصيات.

النتائج:

1 – إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لم تنشأ إلا بعد مرورها بالعديد من المراحل بداية من عام 1899م، وتطورت إلى أن أصبحت هيئة إنسانية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

2 – أكدت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م أن تشكيل اللجنة لا يتم إلا بعد موافقة 20 دولة عضوا لاختصاصها والذي تم بعد عام 1991م، هذا ما يدل على تردد الدول في قبول أية رقابة قانونية دولية على انتهاكاتها في الحروب.

3 – تختص اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم، كما تقدم مساعيها الحميدة لأطراف النزاع، ما يلاحظ على هذا الاختصاص أنه محدود ومقيد.

4 – يخضع اختصاص اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لمجموعة من الإجراءات تبدأ بتقديم طلب التحقيق وتنتهي بإصدار تقرير بالنتائج المتواصل إليها، وتتميز هذه التقارير بعدم إلزاميتها لأطراف النزاع.

5 – تقدم اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، بعد ثبوت وقوع المخالفات الجسيمة مساعيها الحميدة من خلال تقديم توصيات لأطراف النزاع لإيجاد حل سلمي للنزاع.

6 – لا يمكن للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في ظل نظامها القانوني أن تحقق أهدافها، خاصة أنه لم يتم اللجوء إليها منذ دخولها حيز النفاذ.

التوصيات:

1 – تعديل نص المادة 90 فقرة (02 – ج) من البروتوكول الإضافي الأول ليشمل تحقيق من قبل اللجنة في جميع الانتهاكات، ويترك لها أن تقدر ما إذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة أو بسيطة.

2 – تعديل المادة 90 (02 – د) من البروتوكول الإضافي الأول بالسماح للأفراد والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بتقديم طلب التحقيق، وإلغاء شرط موافقة الطرف أو الأطراف الأخرى على إجراء التحقيق.

3 – إضافة مادة في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، تسمح بتمديد اختصاص اللجنة لهذه النوع من النزاعات خاصة في ظل زيادتها.

4 – تعديل النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، بمنحها إمكانية إحالة التقرير الذي ثبت فيه ارتكب أحد أطراف النزاع للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية.

5 – تعديل المادة 90 وكذلك النظام الداخلي للجنة لكي يكون للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، إمكانية اللجوء للجنة بدلا من إنشاء لجان متخصصة في كل مرة يقع فيه انتهاك.

يبقى على الدول الوفاء بالتزاماتها كما قال فرانسواز هامبسون: "**لقد أثبتت تجربة اتفاقيات جنيف أن مجرد وجود آلية لتقصي الحقائق لا يعني أنها ستستخدم، التحدي موجود ويبقى أن نرى ما إذا كانت الدول ستقوم بالوفاء بالتزاماتها**"[132].

الهوامش

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

– البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الموقع عليه في 08 جوان 1977م، هذا بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الموقع عليه في 08 جوان 1977، كذلك البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الأربع بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية، الموقع عليه في 08 ديسمبر 2005م.

[2] – بن بلقاسم أحمد، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، جوان 2009، ص 103.

[3] - Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI and Bruno ZIMMERMANN, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, with the collaboration of Jean PICTET, International Committee of the Red Cross, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, Switzerland, 1987, p 1040.

[4] – بوزيد سراغني، دور اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المركز الجامعي بتندوف، الجزائر، العدد الثالث، جمادى الأولى 1438ه/يناير 2017م، ص 151.

[5] – أحمد محمد الطرشاوي، آليات نفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 1436 ه – 2015م، ص 42.

[6] – أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/11/03، ص 47.

[7] – عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث (03)، من حرف العين (ع) إلى اللام (ل)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 270.

[8] – كمال دحماني، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2010 – 2011، ص 153.

[9] – خير الدين إلياس، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الخامسة، المجلد 09، العدد 01، 2014، ص 168.

[10] – Convention pour le règlement pacifique des conflits internationaux, Conclue à La Haye le 29 juillet 1899.

[11] – Convention pour le règlement pacifique des conflits internationaux, Conclue à La Haye le 18 octobre 1907.

[12] - Article 9 Convention pour le règlement pacifique des conflits internationaux, op. cit, et Article 09 Convention pour le règlement pacifique des conflits internationaux, op. cit.

[13] – Article 10/01 - 02 Convention pour le règlement pacifique des conflits internationaux, op. cit, et Article 10/01-02 Convention pour le règlement pacifique des conflits internationaux, op. cit.

[14] – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (النظريات والمبادئ العامة – أشخاص القانون الدولي – النطاق الدولي – العلاقات الدولية – التنظيم الدولي – المنازعات الدولية – الحرب والحياد)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2015، ص ص 563 – 564.

[15] – غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2007 – 2008، ص 128.

[16] – أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 04، 1420 ه – 2004 م، ص 661.

[17] – أحمد محمد الطرشاوي، المرجع السابق، ص 43، أنظر أيضا، غنية بن كرويدم، المرجع السابق، ص 128.

[18] – علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 564.

[19] – بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص ص 125 – 126.

[20] – Aly Mokhtar, Will Tis Mummifcation Saga Come to an End -The International Humanitarian Fact-Finding Commission: Article 90 of Protocol 1, Penn State International Law Review, University Park, Pennsylvania, United States of America, Volume 21, Number 2, Winter 2003, p 246.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

[21] Article 30 de la Convention pour l'amélioration du sort des blessés et malades dans les armées en campagne. Genève, 27 juillet 1929, (19/03/2018-16 :57)
https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=180FA1C0B0D912EFC12563BD002BCC9E

[22] – خير الدين إلياس، المرجع السابق، ص 168.

[23] – فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 41.

[24] – Jean S. PICTET, Commentary Geneva convention I for the amelioration of the condition of the wounded and sick in armed forces in the field, International Committee of The Red Cross, Geneva, 1952, p p 376 – 377.
[25] – Jean S. PICTET, Commentary Geneva convention II for the amelioration of the condition of wounded, sick and shipwrecked members of armed forces at sea, International Committee of The Red Cross, Geneva, 1960, p p 271 – 272; Jean S. PICTET, Commentary Geneva convention III relative to the treatment of prisoners of war, International Committee of The Red Cross, Geneva, 1960, p 632; Jean S. PICTET, Commentary Geneva convention IV relative to the protection of civilian persons in time of war, International Committee of The Red Cross, Geneva, 1958, p 605.
[26]– Jean S. PICTET, Commentary Geneva convention I, op. cit, p 431.
[27] – Jean S. PICTET, Commentary Geneva convention II, op. cit, p 272; Jean S. PICTET, Commentary Geneva convention III, op.cit, p 633; Jean S. PICTET, Commentary Geneva convention IV, op. cit, p 606.
[28] – Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI and Bruno ZIMMERMANN, op. cit, p 1040.

[29] – فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 44.

[30] – بخوش حسام، المرجع السابق، ص 128.

[31] – خير الدين إلياس، المرجع السابق، ص 169.

[32] – Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI and Bruno ZIMMERMANN, op. cit, p 1047.

[33] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 273.

[34] – أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 110.
Adam Roberts, The Laws of War: Problems of Implementation in Contemporary Conflicts, Duke Journal of Comparative & International Law, Duke University School of law, Durham, North Carolina, United States of America, Volume 6, Number 1 (Fall 1995), p 33.

[35] – فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 45.

[36] – بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية دراسة بعض من النماذج الدولية المعاصرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1433 ه – 2012م، ص 175.

[37] – ابتسام كامل نجم الدين، دراسة حول المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977م الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م (اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق)، مجلة العدل، العدد الخاص، السنة الثانية عشرة، ص 314.

[38] – عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني – وثائق وآراء – دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002، ص 235.
[39] – International Fact-Finding Commission, International Review of the Red Cross, International Committee of the Red Cross, Geneva, Switzerland, November - December 1993 Thirty-Third year No. 297, p526.

[40] – المرسوم الرئاسي رقم 89 –67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409ه الموافق 16 مايو سنة 1989م، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، الجريدة الرسمية رقم 20، السنة السادسة والعشرون، الصادرة في 12 شوال عام 1409ه الموافق 17 مايو سنة 1989م، ص 531.

[41] – مرسوم رئاسي رقم 89 – 68 المؤرخ في 11 شوال عام 1409ه الموافق 16 مايو سنة 1989م يتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949م والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 08 غشت سنة 1977،

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

الجريدة الرسمية رقم 20، السنة السادسة والعشرون، الصادرة في 12 شوال عام 1409ه الموافق 17 مايو سنة 1989م، ص 532.

[42] – خير الدين إلياس، المرجع السابق، ص ص 169 – 170.

[43] – فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 45.

[44] – قارة وليد، الدور الإنساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق، المؤتمر الدولي الرابع حول التربية على القانون الدولي الإنساني، المنعقد في الجزائر 19 – 20 أغسطس 2014، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، ص 133.

[45] – فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 45.

[46] – Rule 03 of Rules of the International Humanitarian Fact-Finding Commission, as adopted by the Commission on 8 July 1992 in Berne and amended on 11 March 2003, 13 February 2009 and 11 February 2011 in Geneva.

[47] – Aly Mokhtar, op. cit, p 252.

[48] – تم انتخاب أعضاء اللجنة آخر مرة بتاريخ 08 ديسمبر 2016م في الاجتماع الدبلوماسي الخامس في برن، الذي دعت إليه سويسرا باعتبارها الدولة الوديعة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وشاركت في هذا الانتخاب 68 دولة، وبعد الاقتراع الأول تم انتخاب المرشحين التاليين بحسب الترتيب الأبجدي لحالتهم الأصلية:

[49] - Mr RACHID BELHADJ (Algeria), 2- Mr MARIO J.A. OYARZÁBAL (Argentina), 3- Mr ALFREDO LABBÉ (Chile), 4- Mr THILO MARAUHN (Germany), 5- Mr STELIOS PERRAKIS (Greece), 6- Mrs RÉKA VARGA (Hungary), 7- Mr SHUICHI FURUYA (Japan), 8- Mr JUSTINAS ŽILINSKAS (Lithuania), 9- Mrs ELŻBIETA MIKOS-SKUZA (Poland), 10- Mr ABDULLA RASHID S. A. AL-NAIMI (Qatar), 11- Mr FRANCISCO REY MARCOS (Spain), 12- Mrs ÅSA MOLDE (Sweden), 13- Mrs LAURENCE BOILLAT (Switzerland), 14- Mr MOHAMED MAHMOUD AL KAMALI (United Arab Emirates), 15- Mr ROBIN M C MCNEILL LOVE (United Kingdom)
Results Diplomatic meeting of the States accepting the competence of the International Humanitarian Fact-Finding Commission (IHFFC) pursuant to Article 90 of Protocol I Additional of 1977 to the Geneva Conventions of 1949, Bern, 8 December 2016, (20/03/2018-12:08)
http://www.ihffc.org/Files/en/pdf/resultats-8.12.2016.pdf

[50] – المادة 1/90 فقرة فرعية (أ) و(ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أنظر أيضا، كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 88. أنظر أيضا، جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1435ه – 2014م، ص 126. أنظر أيضا، محمد محمود مرسي، آليات إنفاذ وقواعد القانون الدولي الإنساني بالتطبيق على الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص ص 284 – 285.

[51]– Rule 05 para (a) and (b) of Rules of the International Humanitarian Fact-Finding Commission, op. cit.

[52] – Rule 01 Ibid.

[53] – Rule 02 Ibid.

[54] – Rule 04 Ibid.

[55] – Rule 06 Ibid

.[56] – Rule 07 Ibid.

[57] – Rule 08 Ibid.

[58] – المادة 03/90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[59] – Rules 21, 22, 23 and 28 of Rules of the International Humanitarian Fact-Finding Commission, op. cit.

[60] – Rule 30 Ibid.

[61] – Rule 09 Ibid.

[62] – Rule 10 Ibid.

[63] – أحسن كمال، المرجع السابق، ص 47.

[64] – أحمد محمد الطرشاوي، المرجع السابق، ص 47.

[65] – أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 111.

[66] – المادة 02/90 فقرة فرعية (ج) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

[67] – عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الأول (01)، من حرف الألف (أ) إلى الثاء (ث)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 359 – 360.

[68] – بن بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص 104.

[69]– Aly Mokhtar, op. cit, p 274.

[70] – ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008 – 2009، ص 48.

[71] – عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الأول (01)، المرجع السابق، ص 293.

[72] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص ص 47 – 48.

[73] – محمد محمود مرسي، المرجع السابق، ص 287 وما بعدها.

Adam Roberts, op. cit, p 34.

[74] – فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 51.

[75] – غنية بن كرويدم، المرجع السابق، ص 141، أنظر أيضا، أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 114.

[76] – ميهوب سهام، دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، يومي 14 – 15 نوفمبر 2012م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ص 08، أنظر أيضا، خير الدين إلياس، المرجع السابق، ص 171.

[77] – Rule 20 para 01-05 of Rules of the International Humanitarian Fact-Finding Commission, op. cit.

[78] – Rule 20 para 06, Ibid.

[79] – ميهوب سهام، المرجع السابق، ص 08، أنظر أيضا، خير الدين إلياس، المرجع السابق، ص 172.

[80] – Rule 21 para (01 – 05) of Rules of the International Humanitarian Fact-Finding Commission, op. cit.

[81] – Rule 21 para (06), Ibid.

[82] – Rule 22, Ibid.

[83] – Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI and Bruno ZIMMERMANN, op. cit, p 1052.

[84] – المادة 3/90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[85] – Rule 23 para (a) of Rules of the International Humanitarian Fact-Finding Commission, op. cit.

[86] – Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI and Bruno ZIMMERMANN, op. cit, p 1048.

[87] – Rule 23 para (b-c) of Rules of the International Humanitarian Fact-Finding Commission, op. cit.

[88] - Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI and Bruno ZIMMERMANN, op. cit, p 1048.

[89] – Rule 23 para (d-e) of Rules of the International Humanitarian Fact-Finding Commission, op. cit.

[90] – Rule 27 para (06), Ibid.

[91] – عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث (03)، المرجع السابق، ص 272.

[92] – Rule 24 of Rules of the International Humanitarian Fact-Finding Commission, op. cit.

[93] – Rule 25, Ibid.

[94] – Rule26, Ibid.

[95] – Rule26, Ibid.

[96] – Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI and Bruno ZIMMERMANN, op. cit, p 1049.

[97] – Luigi CONDORELLI, La Commission internationale humanitaire d'établissement des faits: un outil obsolète ou un moyen utile de mise en revue du droit international humanitaire?, Revue Internationale de la Croix-Rouge, Comité International de la Croix-Rouge, Genève, Suisse, Juin 2001, Volume 83, NO 842, p 398, Voir aussi :

غنية بن كرويدم، المرجع السابق، ص 143.

[98] – Rule 27 para (02 – 05) of Rules of the International Humanitarian Fact-Finding Commission, op. cit.

[99] – Rule 27 para (07 – 08), Ibid.

أنظر أيضا المادة 4/90 فقرة فرعية (ب) و (ج) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[100]– Rule 27 para (09) of Rules of the International Humanitarian Fact-Finding Commission, op. cit.

[101] – Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI and Bruno ZIMMERMANN, op. cit, p 1050.

[102] – Rule 28 para (01) of Rules of the International Humanitarian Fact-Finding Commission, op. cit.

[103] – ابتسام كامل نجم الدين، المرجع السابق، ص 313.

[104] – Rule 28 para (02 – 03) of Rules of the International Humanitarian Fact-Finding Commission, op. cit.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

[105] – Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI and Bruno ZIMMERMANN, op. cit, p 1050.

[106] – المادة 5/90 فقرة فرعية (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[107] – Luigi CONDORELLI, op. cit, p 399.

[108] – المادة 5/90 فقرة فرعية (ج) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، أنظر أيضا:

Rule 29 para (01) of Rules of the International Humanitarian Fact-Finding Commission, op. cit.

[109] – Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI and Bruno ZIMMERMANN, op. cit, p 1051.

[110] – Rule 29 para (02 - 03) of Rules of the International Humanitarian Fact-Finding Commission, op. cit.

[111] – فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص ص 54 – 55.

[112] – بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011 – 2012، ص 76.

[113] – Bryan A GARNER, Black's law Dictionary, a Thomson Reuters, United States of America, Ninth Edition, 2009, p 762.

[114] – أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 112.

[115] – Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI and Bruno ZIMMERMANN, op. cit, p 1046.

أنظر أيضا، فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 52، أنظر كذلك، بخوش حسام، المرجع السابق، ص 135.

[116] – خير الدين إلياس، المرجع السابق، ص 173.

[117] – Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI and Bruno ZIMMERMANN, op. cit, p 1050.

[118] – أحسن كمال، المرجع السابق، ص 67.

[119] – محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1426 ه – 2005م، ص 332، أنظر أيضا:

عامر قيرع، المركز القانوني للجرحى والمرضى والغرقى في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، الجزائر، 2016 – 2017، ص 234، أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 116،

بخوش حسام، المرجع السابق، ص 138، خير الدين إلياس، المرجع السابق، ص ص 174 – 175، أحمد محمد الطرشاوي، المرجع السابق، ص 51، غنية بن كرويدم، المرجع السابق، ص 145.

[120] – International Committee of the Red Cross, State Parties to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties as of 10-Apr-2018, p 6, (17/04/2018, 08:31), https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/xsp/.ibmmodres/domino/OpenAttachment/applic/ihl/ihl.nsf/FCB5C6334F5791B3C12582570036D670/%24File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf?Open

[121] – بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 109، أنظر أيضا:

بن بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص 105، غنية بن كرويدم، المرجع السابق، ص 145، خير الدين إلياس، المرجع السابق، ص 175، أحسن كمال، المرجع السابق، ص 68، محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 332، أحمد محمد الطرشاوي، المرجع السابق، ص 164.

[122] – أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 116، أنظر أيضا:

محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 333، ميهوب سهام، المرجع السابق، ص 10، خير الدين إلياس، المرجع السابق، ص 175، غنية بن كرويدم، المرجع السابق، ص 146، بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 109، بن بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص 105.

[123] – أحمد محمد الطرشاوي، المرجع السابق، ص 165.

[124] – أحمد محمد الطرشاوي، المرجع السابق، ص 165.

[125] – خير الدين إلياس، المرجع السابق، ص 175، أنظر أيضا:

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090

محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص ص 332 – 333، غنية بن كرويدم، المرجع السابق، ص 146، بن بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص 105، غنية بن كرويدم، المرجع السابق، ص 146.

[126] – أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص ص 116 – 117، أنظر أيضا:

عامر قيرع، المرجع السابق، ص 234، أحمد محمد الطرشاوي، المرجع السابق، ص 51، كمال دحماني، المرجع السابق، ص 154، محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 332، أحمد محمد الطرشاوي، المرجع السابق، ص 165.

[127] – غنية بن كرويدم، المرجع السابق، ص 146، أنظر أيضا:

أحمد محمد الطرشاوي، المرجع السابق، ص 165، أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 117.

See also, Luigi CONDORELLI, op. cit, p 400.

[128] – أحمد محمد الطرشاوي، المرجع السابق، ص 52.

[129] – بن بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص 105، أنظر أيضا:

غنية بن كرويدم، المرجع السابق، ص 146، بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 110، محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 333، أحمد محمد الطرشاوي، المرجع السابق، ص 165.

[130] – كمال دحماني، المرجع السابق، ص 154.

[131] – بوزيد سراغني، المرجع السابق، ص 161.

[132] – Adam Roberts, op. cit, p 34.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2090